

2- الخلاصة في القواعد الفقهية تأليف وتعليق الشيخ أ.د. خالد

المشيح #دروس #القواعد_الفقهية #القواعد

خالد المشيخ

احسن الله اليكم. القاعدة الاولى الامور بمقاصدها. وهي احدي القواعد الخمس الكلية دل عليها قوله تعالى. وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين. وحديث عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات - [00:00:00](#) وقد اجمع عليها العلماء والامور جمع امر وهو الحال والشأن والمراد اقوال المكلف وافعاله واعتقاداته المقاصد جمع مقصد والمراد النية. ومعنى القاعدة ان تصرفات المكلف من الاقوال والافعال والاعتقادات تنبني صحتها وفسادها وثوابها وعقابها بحسب نيته وقصده. نعم هذه القاعدة هي احدي - [00:00:20](#) قواعد الخمس الكلية. وهي اكبر القواعد. هذه القاعدة اكبر قواعد. ولهذا البخاري رحمه الله تعالى قال في صحيحه ابتداءً بدليل هذه القاعدة بحديث النية انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. وقال الشافعي رحمه الله تعالى عن حديث عمر الذي حديث النية قال هذا - [00:00:50](#)

حديث ثلث العلم شافعي رحمه الله يقول حديث عمر رضي الله تعالى عنه انما الاعمال بالنيات ثلث وقال الامام احمد رحمه الله تعالى اصول الاسلام تدور على ثلاثة احاديث الاسلام تدور على ثلاثة احاديث. حديث عمر انما الاعمال بالنيات. حديث عائشة رضي الله تعالى عنها من احدث - [00:01:20](#)

ففي امرنا هذا ما ليس منه فهو رد الحديث الثالث حديث النعمان ابن بشير رضي الله تعالى عنه الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات. الى اخره لا والشافعي ايضا قال بان هذه القاعدة تدخل في سبعين باب من ابواب الفقه. وهذا كلام الشافعي - [00:01:50](#) رحمه الله تعالى انما هو على سبيل التمثيل. والا سائر ابواب الفقه تدخل في هذه القاعدة فهي قاعدة عظيمة وهذا من جوامع كلام النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ - [00:02:20](#)

ما نوى. ومعنى هذه القاعدة ان تصرفات المكلفين من اقوالهم وافعالهم. واعتقاداتهم مربوطة بنياتهم. تصرفاتهم من الاقوال والافعال والاعتقادات. صحتها فسادها وثوابها مبني على نيته وقصده. يقف رجلان في الصف - [00:02:40](#) احدهما صلواته صحيحة والاخر صلواته فاسدة. كل ذلك يدور على النية. هذا اخلص عمله لله عز وجل وهذا رأى بعمله لله عز وجل يشتري اثنان سلعة هذا شراؤه صحيح وهذا شراؤه فاسد. اشتريا عنبا هذا قصد - [00:03:10](#)

ان يأكله الشراء صحيح. العقد صحيح. والثاني قصد ان يعصره خمرا. العقد فاسد. فهذه افعال المكلف اقوالهم اعتقاداتهم كلها تدور على ان تنبني على نياتها صحتها فسادها وثوابها الى اخره. يقف اثنان في الصف احدهما اعظم ثوابا من الاخر - [00:03:34](#) كل ذلك يدور على النية وكذلك ايضا متابعة النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. ومن امثلتها من اغتسل للتبرد ولو ولم ينوي رفع الجنابة لم يرتفع حدثه. ولا يثاب على ذلك. من اراد ان يقول لامرأته انت طاهر فسبق - [00:04:04](#)

لسانه وقال انت طالق لم تطلق. من قال والله لا اكل لحما ونوى باللحم السمك لم يحنث باكل لحم الغنم كل هذا دائر على النية. كل هذا دائر على النية. فاذا قال لزوجته انت طالق. وقال قصدي انت طالق من وثاق او - [00:04:24](#) قصدي انت حرة لم تطلق. لكن لو قال قصدي بقول انت طالق انها تطلق تطلق. هنا الفسخ العقد. فهذا كله دائر عن النية وهذه شية من التطبيقات والامثلة في ذلك كثيرة جدا. نعم. فوائد النية الاخلاص لله تعالى وطلب ما - [00:04:44](#)

تميز العبادات بعضها عن بعض كتميز سنة الفجر عن فريضةها. نعم هذا الفائدة الاولى الاخلاص لله سبحانه وتعالى اهبط الاخلاص ايها الاحبة هو ان يعلق العبد قلبه بالله عز وجل عند العمل. عندما تعمل عملا تعلق قلبك بالله سبحانه وتعالى - [00:05:04](#) لا ينصرف قلبك يمينة ولا يسرى. لا تريد رياء ولا سمعة ولا حظا من حظوظ الدنيا الفانية قال بعض العلماء في معرفة الاخلاص قال يعني ان ان هذا العمل ان ان العبد يعمل سواء عرفه الناس او لم يعرفه الناس. يعني - [00:05:28](#) انه عامل هذا العمل حتى وان لم يعلمه الناس اذا كان الانسان في قرارة نفسه انه سيعمل هذا العمل سواء علم به الناس او لم يعلموا هذا دليل على الاخلاص. المهم كما ذكرنا ان الاخلاص هو تعليق القلب دائما وابدأ. علق قلبك بالله سبحانه وتعالى عند العمل - [00:05:52](#)

خوفا ورجاء وتوكلا ومحبة ورغبة في الخير ولا يلتفت قلبك يمينة ولا يسرة هذا كله يكون بالنية. تميز العبادات عن العادات. يعني المسلم يدخل الى هذا المسجد ويصلي ركعتين. قد - [00:06:15](#) انوي بذلك السنة الراتبة ان ينوي تحية المسجد قد ينوي الفريضة الى اخره. نعم. ايضا تمييزا عبادات عن العادات. قد ينغمس بالماء يقصد التبريد والتنظيف وقد ينغمس بالماء. يقصد رفع الحدث. ايضا - [00:06:34](#) حصول الثواب في المباح. النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي بضع احدكم صدقة. يعني كون الانسان اذا اتى اهله وينوي بذلك اعفاف نفسه واعفاف زوجته وامثال امر الله عز وجل في ذلك فانه يكون عملا يؤجر - [00:06:54](#) وايضا من فوائد النية ايها الاحبة وهذه قاعدة ستأتينا. فيما يتعلق بتداخل العبادات ما يتعلق. يعني هذا رجل دخل المسجد صلى ركعتين نوى تحية المسجد. والآخر صلى ركعتين نوى بها تحية المسجد. نوى بها السنة - [00:07:14](#) الخاتمة القلبية نوى بها ركعتي الوضوء فحصل له ثلاثة اعمال بعمل واحد. هذا كله داخل في تداخل العبادات سيأتينا ان شاء الله ما يتعلق بضابط تداخل العبادات. ولهذا قال العلماء رحمهم الله تعالى قالوا - [00:07:35](#) النية تجارة العلماء. النية تجارة العلماء. فالعالم بنيته هذا يحوز اعمالا واجورا عظيمة كبيرة بخلاف العامي الذي يخفى عليه شيء من هذا. نعم. قال تمييز العبادات عن العادات كتمييز عن الهدية. رابعا حصول الثواب في المباح كمن نوى بالاكل التقوي على طاعة الله تعالى. ثم قلتم رحمكم الله محل النية - [00:07:55](#)

القلب باتفاق المسلمين. والتلفظ بها بدعة. نعم لان النية من اعمال قلوب وليست من اعمال الجوارح ولم يعهد عن صلى الله عليه وسلم انه تلفظ بالنية ولا عن احد من صحابته رضي الله عنه. نعم. وقت النية الوقت الاول وقت - [00:08:25](#) بان تكون النية مقارنة للعبادة. الوقت الثاني وقت الجواز ولا يخلو من ثلاثة اقسام. يعني اقل شيء في النية ان تكون مقارن العبادة. يعني لو انه شرع في العبادة ولم يكن هناك نية ما صح. انغمس ولم ينوي انغمس ولم - [00:08:45](#) رفع الحدث ما صح ذلك؟ نعم الوقت الثاني وقت الجواز ولا يخلو من ثلاثة اقسام. القسم الاول الصيام الواجب يجوز في اي جزء من الليل. لكن اذا كان متتابعاً كرمضان اجزأت نية واحدة في اوله. وهذا مذهب الامام مالك رحمه الله - [00:09:05](#) والله مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى ان الصيام المتتابع الواجب تكفي فيه نية واحدة مثل صيام رمضان صيام الكفارة الى اخره ما دام انه متتابع كفارة القتل كفارة الجماع في نهار رمضان كفارة الظهار هذه هذا - [00:09:25](#) صيام متتابع فتكفي فيه نية واحدة في اوله. ما لم يخرج من هذه العبادة. يعني اذا قطع هذه العبادة هذا الصيام بمرض او سفر فانه لابد ان يجدد النية نعم القسم الثاني الصيام المستحب يجوز من اي وقت في النهار ما لم ياتي بمفطر الا المعين فكالواجب. يعني ما ايضا - [00:09:45](#)

هذا مذهب مالك. المالكية رحمهم الله يقسمون الصيام الى قسمين. صيام معين وصيام مطلق. المطلق في اي وقت نويته حتى ولو نويت قبل غروب الشمس بلحظات صح صومك بشرط الا تكون - [00:10:11](#) تناولت مفطرا. المعين صيام المعين مثل صيام الاثنين. صيام يوم عاشوراء. هل لا بد ان تكون النية من الليل؟ او يصح من النهار اراد موضع خلاف مذهب الامام مالك يقول لك لابد ان تكون من الليل - [00:10:31](#)

لكن لكي تحوز هذا الفضل. لكن لو نويت من النهار صح صومك. لكن لا تثاب على ذلك ثواب الصيام المعين وإنما تثاب على ذلك ثواب الصيام المطلق. نعم. القسم الثالث ما عدا ذلك من العبادات كالطهارة والصلاة - [00:10:46](#)

والزكاة والحج. فالراجح صحة النية قبل العبادة ولو بالزمن الطويل ما لم يفسخها. نعم وهذا اختيار شيخ الاسلام تيمية يعني العلماء رحمهم الله تعالى يختلفون مثلا في نية الصلاة هل هل لا بد ان تكون النية بعد دخول الوقت؟ او يجوز - [00:11:06](#)

قبل دخول الوقت وهل لا بد ان تتقدم النية بزمن يسير او يجوز حتى ولو كان الزمن طويلا؟ شيخ الاسلام يقول يجوز حتى ولو كان الزمن طويلا بشرط انه ما ينوي فسق النية. نعم. ثم قلت رحمكم الله ما لا تشترط له - [00:11:26](#)

اهو النية اولا التروك كازالة الخبث والعدة للمرأة. ثانيا ما غلب فيه جانب العبد كرد الودائع واداء الديون الواجبة ولكن لا يثاب عليها الا بنية. يعني التروك يعني هناك بعض الصور لا تشترط له النية مثل ازالة الخبث. لا - [00:11:46](#)

يشترط له النية فلو ان الانسان وقع على ثوبه بول ثم جاء المطر ونظف هذا البول او جاءت الشمس وازالت اثر هذا البول يطهر وان لم ينوي صاحبه ان يطهره. مثلا الاحداد للمرأة للعدة للمرأة. حتى وان لم تنوي المرأة - [00:12:06](#)

حتى وان المرأة لو خالفت توفي عنها زوجها ولم تحد عنا الاحتياج ينتهي وكذلك ايضا العدة نقول بانها تنتهي بمضي زمنها حتى وان لم تنوي مثلا امرأة توفي عنها زوجها. عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام. ما علمت الا بعد خمسة اشهر. نقول خلاص انتهت العدة - [00:12:26](#)

وهي حتى الان وهي لم تنوي ايضا ما قلب فيه جانب العبد رد الخصوم والودائع ما تشترط له النية لو ان شخصا غصب شخصا غصب سيارته ثم ذهب ووضعها عند بيته ما نوى ان يردھا اليه لم ينوي او جاء شخص - [00:12:51](#)

واخذ الغاصب ما نوى نقول بان ذمته تبرأ منه. نعم. ثالثا العبادة المتميزة بنفسها بحيث لا تكون عادة الخوف من الله عز وجل والتوكل عليه. ما لا يكون الا عبادة ايضا لا تشترط له النية. مثل الخوف من الله والتوكل - [00:13:09](#)

محبة الله الرجاء الى اخره هذا لا تشترط له النية. نعم. شروط النية اولا الاسلام فالكافر لا تصح منه نية في الجملة فلا تصح عباداته كالصلاة والصوم. وتصح عقوده كالبيع والاجارة ونحوها وفسوقه كالطلاق - [00:13:29](#)

والاقالة ونحو ذلك. ثانيا العقل فالمجنون لا تصح نيته لانه لا قصد له معتبر. ثالثا التمييز فغير المميز لا تصح نيته فلا تصح عبادته الا في الحج والعمرة. هذه الشروط الثلاثة شرط لكل عبادة - [00:13:49](#)

قاعدة كل عبادة يشترط لها هذه الشروط الثلاثة. الاسلام والعقل والتمييز. الا الحج والعمرة والحج والعمرة هما اوسع العبادات فيما يتعلق بالنيات فيما يتعلق بالنية وذلك مشقة الحج والعمرة. كثير مشقة الحج والعمرة. فوسع العبادات فيما يتعلق - [00:14:09](#)

النيات هو عبادة الحج والعمرة. فنقول بان الاسلام والعقل والتمييز هذه شروط في كل عبادة. الا الحج والعمرة فانه لا يشترط لهما اه التمييز ولهذا قال العلماء رحمهم الله تعالى يصح حج الصغير ولو كان ابن ساعة - [00:14:37](#)

يعني ولد الان يصح حجه وتصح عمرته. والتمييز هل هو محدد بالسن او محدد بالحال؟ هذا خلاف بين العلماء فمن العلماء قال لا بد من سبع سنوات ومن العلماء من حده بالحال. قال المميز هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب - [00:15:05](#)

نعم. الشرط الرابع العلم بالمنوي اذ لا يتصور قصد الشيء الا بعد العلم به. خامسا الا يأتي بمناف للنية وهو قطعها او الردة. واما العزم على قطعها او التردد في قطعها فلا يبطل النية على الصحيح. نعم. هذه اربعة - [00:15:25](#)

امور يعني مبطلات النية. المبطل الاول قطع النية. فاذا قطعها بطلت او بطل عمله. فمثلا يتوضأ ثم ابطل نيته ابطل الوضوء وانه لا يريد ان يكمل. هنا بطل عمله. الثاني الرزق - [00:15:45](#)

فاذا ارتد عن الاسلام عافانا الله واياكم من ذلك. بطلت نيته. ولقد اوحى اليك والى الذين من قبلك لئن ليحبطن عمله الثالث العزم على القطع. هو ما قطع لكن عزم ان يقطع. هل تبطل نيته ولا تبطل؟ هذا موضع خلاف. اذا تردد في القطع - [00:16:05](#)

تردد هل تبطل نيته ولا تبطل؟ يقول الصواب انها لا تبطل. يعني تبطل باثنين ولا تبطل باثنين. ويدل لذلك حيث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في البخاري ان ابن مسعود يقول قمت مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى هممت بامر سوء قيل - [00:16:27](#)

ترى ما هممت به قال هممت ان اجلس وان ادعه. متردد في القطع. بن مسعود لكنه لم يقطع نعم. احسن الله اليكم. قلت قواعده تتفرع عن هذه القاعدة. القاعدة الاولى يحمل كلام الناطقين على مرادهم مهما امكن - [00:16:47](#)

يحمل كلام الناطقين على مراده مهما امكن في العقود والفسوق والاقارات وغيرها. مثاله لو قال هذا وقف على كطلبة الجامعة ثم قال قصدت طلبة كلية الشريعة فالعبرة بما نواه. والقاعدة اللفظ العام تخصصه النية - [00:17:06](#)

او مثلا قال اقر بان له الفا عندي. هنا اقر بالف ثم قال قصدي بالالف سيب الالف ريال سعودي وليس الف جنيه. فانه يصار الى كلامه. نعم. كلام الناطقين في العقود - [00:17:26](#)

في الفسوق في الاقرارات الى اخره يحمل على نياتهم ومقاصدهم. وهذه قاعدة يدخل فيها مسائل كثيرة نعم. القاعدة الثانية اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان ظالما. فمن استحلفه القاضي - [00:17:48](#)

ما لفلان عندك ودبعة؟ فقال والله ما لفلان ما لفلان عندي ودبعة وقصد بماء الذي لم معه تأويله ان كان ظالما ونفعه ان كان مظلوما. نعم اه يعني النية اليمين على نية - [00:18:08](#)

حالف ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان ظالما. يعني مثلا لو جاء لو جاء معتدي وحلفه وحلف معتي اراد ان يأخذ ماله وقال والله ما عندي شيء وقصد بشيء نعم قصده بشيء وعندده عنده شيء غير النقود هو يريد يريد منه نقودا وقصد - [00:18:28](#)

شيء غير النقود. فما دام انه مظلوم فالنية على نية اليمين على نية الحالف. ما دام انه مطلوب. اما ان كان ظالما فلا تنفعه نيته. مثلا لو حلفه القاضي وهو ظالم. اخذ من زيد اه دراهم قرن - [00:18:59](#)

ثم قال والله ما اخذت منه شيئا وهو يقصد انه ما اخذ منه ثمن مبيع الى اخره. وانما اخذ منه قرض هذا لا ينفعه آآ الخلاصة في ذلك فيما يتعلق بالنية باليمين هل هي على نية الحالف او نية المستحلف - [00:19:19](#)

ان كان مظلوما فهي على نية اليمين على نية الحالف. وينفعه التأويل. وان كان ظالما فاليمين على نية المستحلف ولا ينفعه التأويل. نعم. احسن الله اليكم. القاعدة الثالثة لا ثواب الا - [00:19:39](#)

فمن ترك الطعام والشراب الى غروب الشمس لم يثب على ذلك الا بنية. والاعمال المباحة تنقلب الى عبادة بالنية. نعم كما تقدم في قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي بضع احدكم صدقة - [00:20:00](#)

يعني كون الانسان يأتي اهله وينوي بذلك اعفاف فرجه فرج زوجته ويقصد بذلك امتثال امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم فانه يكون عملا يؤجر عليه نعم. القاعدة الرابعة من كان عازما على الفعل عزمًا جازما وفعل ما يقدر عليه منه كان بمنزلة الفاعل. فمن - [00:20:17](#)

عزم على عمل صالح وفعل بعضه وعجز عن باقيه. فانه يثاب عليه ثواب من فعله كاملا. يعني هذا لا يثاب ثواب النية وانما يثاب ثواب العمل. يعني مثال ذلك شخص نوى ان يصلي صلاة الضحى وتوضأ قبل ان - [00:20:42](#)

في صلاة الضحى جاء طارق. او حصل عذر ان جرح ابن له. واشتغل باسعافه. وشغله ذلك عن صلاة الضحى يكتب له كأنه صلى صلاة الضحى وهذا من فضل الله عز وجل ورحمته. انت الان اذا عملت السبب وقصدك انك تتعلم العلم الشرعي وتدعو الناس اليه يكتب لك اجر - [00:21:02](#)

العمل وليس اجر نية ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار. طيب هذا القاتل قتل. انتهينا منه. لكن المقتول لماذا كان في النار؟ لانه عمل السبب. رفع السيف في وجه اخيه - [00:21:27](#)

فكأنه عمل واذكر ان شيخنا ابن عثيمين رحمه الله تعالى يستدل بقول الله عز وجل ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله. ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله - [00:21:47](#)

فاذا عملت السبب يكتب لك اجر العمل وليس اجر النية. نعم. القاعدة الخامسة ابرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالالفاظ والمباني. اي ان الاحكام في المعاملات تبنى على ما يقصده المكلف لا على ظاهره له - [00:22:03](#)

ومن امثلتها انه لا يشترط للعقد صيغة معينة بل المعتبر قصد المتعاقدين. نعم ايضا هذه القاعدة ان المقصود العقود المعاني وليس

المقصود الالاف والمباني ومن مما يترتب على علي ان صيغ العقود يرجع فيها الى اعراف الناس. وهذا اختيار ابن تيمية رحمه الله -
00:22:23

يعني عقد البيع عقد الالارة عقود المعاوضات التبرعات عقود الالانحة الى اخره هذه يقصد فيها او يرجع في صيغها الى اعراف الناس.
نجد ان الفقهاء رحمهم الله يذكرون يقولون الصيغة تنقسم الى - 00:22:54

صيغة قولية وصيغة فعلية. والصيغة القولية مركبة من الاليجاب والقبول. والاليجاب والقبول آآ اشترطوا لصحة الاليجاب والقبول
شروط الى اخره. ويختلفون في الصيغة الفعلية هل تصح؟ هل يصح العقد بالصيغة الفعلية او لا؟ كما يقول - 00:23:14

جمهور او لا يصح كما يقول الشافعية الى اخره. الشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله اقتصر ذلك كله. وقال بان صيغ العقود فيها الى
اعراف الناس. لان المقصود هنا في العقود المعاني وليس المقصود الالفاظ والمنبري. فعقد النكاح - 00:23:34

قال زوجتك قال جوزتك قال ملكتك الى اخره كل ذلك ينعقد به عقد النكاح. البيع قال بعث قال وهبتك هذا هذه السيارة بعشرة الالف
قال ملكتك الوقف قال حبست قال وقفت قال تصدقت الى اخره. المهم ان هذه يرجع فيها الى اعراف الناس. نعم. القاعدة السادسة
الاسباب - 00:23:54

ابو الدواعي للعقود معتبرة فلا يصح البيع من المكره ومن طلق زوجته بناء على انها كلمت زيدا ثم تبين انها لم تكلمه لم تطلق. يا عمي
هذه ايضا مهمة جدا وهذه قاعدة ذكرها ابن رجب رحمه الله تعالى. ان الالاسباب - 00:24:24

للعقود معتبرة. مهم جدا هذي هذي القاعدة يعني مثلا انت شريت هذا الثوب لكي تلبسه وش السبب اللي شريته؟ لكي تلبسه ثم
وجدت ان الثوب ضيق عليك وش السبب انك - 00:24:44

للبس فهذا هذا السبب معتبر لك حق الفسخ، لاني ما شريته الا لكي تلبس. فالالاسباب والدواء العقود معتبرة ايضا طلق زوجته بناء على
ان على انها كلمت زيدا ثم تبين يعني وان زيد - 00:25:00

انه رجل اجنبي هذا رجل عنده غيرة شديدة. وبناء على انها كلمت زيدا وزيد هذا هذا اجنبي وهو عنده غيره. ثم تبين انها كلمت اباه
اها او اخاها يقول ما تطلق زوجته. نعم لا تطلق زوجته. او مثلا والله هذا هذا الكتاب قال هذا الكتاب وقف لله عز - 00:25:20

بناء على ان عنده نسختين. ثم تبين ما عنده الا نسخة واحدة. تقول ما يصح الوقف. العقود الالاسباب والدواء للعقود معتبرة هذه قاعدة
تتضمن فروعا مهمة يعني يحتاجها آآ طالب العلم نعم القاعدة السابعة - 00:25:40

الكناية تفتقر الى نية ومن ذلك كنايات الوقف والطلاق وغير ذلك من العقود والفسوخ. لا تنعقد الا بنية كما فلو قال لزوجته اخرجي
كناية تحتاج الى نية. يعني عندنا صريح وعندنا كناية. الصريح هو الذي لا - 00:26:00

يحتمل غير الاللفظ الذي تلفظ به فمثلا صريح الطلاق ما لا يحتمل الا الطلاق الكناية ما يحتمل الاللفظ الذي تلفظ به وغيره. فمثلا كناية
الطلاق تحتل الطلاق وغيره فيقول لك العلماء يقولون بان الكناية تحتاج الى نية. فمثلا لو قال لزوجته اخرجي الى اخره او اذهبي
هذه كناية من كناية - 00:26:20

فان نوى الطلاق وقع ان لم ينوي الطلاق فانه لا يقع - 00:26:49